قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (الصرف الصحى فى الفيوم)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض (الصرف الصحى فى الفيوم) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ١٨٦ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٧م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

(رقم المشروع 48177)

اتفـاق قـرض

(الصرف الصحى فى الفيوم)

بـين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ 28 مايو 2017

فهرس الموضوعات

المادة 1 - الشروط العامة ، التعاريف 9

البند 1-1 إدراج الشروط العامة 9

البند 1-2 التعاريف 16

البند 1-3 التفسيرات 18

المادة 2 - البنود الرئيسية للقرض 18

البند 2-1 المبلغ والعملة 18

البند 2-2 بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض 18

البند 2-3 عمليات السحب والحساب الخاص 20

البند 2-4 الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب 21

البند 2-5 إدارة خدمة الدين 21

المادة 3 - الإعفاءات الضريبية 22

البند 3-1 الإعفاءات الضريبية 22

المادة 4 - تنفيذ المشروع 22

البند 4-1 تعهدات أخرى خاصة بالمشروع 22

المادة 5 - التعليق والتعجيل والإلغاء 22

البند 5-1 التعليق 22

البند 5-2 تعجيل الاستحقاق 23

البند 5-3 الإلغاء 23

المادة 6 - النفاذ 24
البند 6-1 الشروط السابقة لنفاذ الاتفاق 24
البند 6-2 آراء قانونية 25
البند 6-3 إنهاء الاتفاق فى حالة عدم النفاذ 25
البند 6-4 شروط محددة لاتاحة الشريحة (ب) 25
المادة 7 - متفرقات 26
البند 7-1 إخطارات 26
جدول 1- وصف المشروع 28
جدول 2- الفئات الممولة وعمليات السحب 30
جدول 3- الحساب الخاص 32

اتفاق القرض

اتفاق بتاريخ 28 مايو 2017 بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") .

تمهيد

وحيث إن البنك وهو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقًا لاتفاق إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ 29 مايو 1990 ؛

وحيث إن المقترض ينوى تنفيذ المشروع الموضح فى الملحق (1) .

وحيث إن هذا المشروع سينفذ بواسطة شركة الفيوم لمياه الشرب والصرف الصحى ("كيان المشروع") مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ("المستفيد") وذلك تحت سلطة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ("الوزارة المنفذة") ، وبمساعدة مالية من المقترض ،

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من هذا المشروع .

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منح (تنظمها اتفاقات مستقلة) مقدمة من (1) آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى "آلية تسهيل الاستثمارات" (NIF) بمبلغ يصل إلى 7000000 يورو و(2) البنك فى ظل إطار الدعم الفنى الشامل بمبلغ يصل إلى 75000 يورو ، وفى ظل إطار الخدمات الاستشارية للمساواة النوعية بمبلغ يصل إلى 300000 يورو لمساعدة كيان المشروع على تنفيذ المهام المحددة فى الجزء (ب) من المشروع ("مهام التعاون الفنى") ؛

وحيث إن بنك الاستثمار الأوروبى سيشارك فى تمويل المشروع بمبلغ 172000000 يورو طبقًا للبنود والشروط المحددة فى الاتفاق الذى سيبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى والمقترض ("قرض بنك الاستثمار الأوروبى") ويشار إلى مثل هذا الاتفاق بـ "اتفاق التمويل المشترك مع بنك الاستثمار الأوروبى") ، كما ستقدم آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى منحة بقيمة متوقعة 30000000 يورو طبقًا للبنود والشروط التى ستتحدد فى (1)

اتفاق تفويض الذى سيبرم بين المفوضية الأوروبية ("المفوضية") والبنك ، و(2) اتفاق المنحة الذى سيبرم بين البنك والمقترض ("قرض الآلية" ويشار إلى مثل هذا الاتفاق بـ"اتفاق التمويل المشترك مع الآلية") (يشار إلى اتفاق التمويل المشترك مع بنك الاستثمار الأوروبى واتفاق التمويل المشترك مع الآلية مجتمعين بـ"اتفاقات التمويل المشترك" ويشار إلى كل منهما على حدة بـ"اتفاق التمويل المشترك") .

وحيث إن البنك قد وافق بناءً على ما سبق ، ضمن أمور أخرى ، على إقراض المقترض قرض قيمته 186000000 يورو ، طبقًا للبنود والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشروع المحرر فى التاريخ المذكور فى هذا الاتفاق بين كيان المشروع والمستفيد والوزارة المنفذة والبنك ("اتفاق المشروع" على النحو المعرف فى الشروط العامة) .

من ثم ، قد اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة (1)

الشروط العامة ، التعاريف

البند 1-1 إدراج الشروط العامة :

تم إدراج جميع نصوص الشروط العامة للبنك بتاريخ 1 ديسمبر 2012 بهذا الاتفاق وتعد مطبقة على هذا الاتفاق بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو كانت مذكورة بالكامل فى هذا الاتفاق ، والتى تخضع للتعديلات التالية (يُشار فيما بعد إلى هذه النصوص المعدلة بـ"الشروط العامة") :

(أ) لغرض هذا الاتفاق ، يعدل تعريف "اليورو" أو "€" الوارد فى البند 2-2 من الشروط العامة على النحو التالى :

"اليورو" أو "€" يعنى العملة القانونية للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى تستخدم عملة واحدة وفقًا لتشريع الاتحاد الأوروبى ذى الصلة بالاتحاد الاقتصادى والنقدى .

(ب) يُحذف كامل تعاريف "الممارسات القسرية" و"الممارسات التواطئية" و"ممارسات الفساد" و"الممارسات الاحتيالية" الواردة فى البند 2-2 من الشروط العامة .

(ج) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" فى البند 2-2 من الشروط العامة، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

الممارسات المحظورة : تعنى الممارسات القسرية والممارسات التواطئية وممارسات الفساد والممارسات الاحتيالية وسوء استخدام موارد البنك والممارسات المعيقة والسرقة ، وفقًا لتعريف كل منها فى إجراءات وسياسات النفاذ الخاصة بالبنك ووفقًا لتعريف هذه البنود فى إرشادات الممارسات المحظورة لعملية البنك الأوروبى .

(د) يُعدل تعريف "الصفحة المرجعية" الوارد فى البند 2-2 من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

الصفحة المرجعية تعنى : عرض (1) فيما يتعلق بالقروض الممنوحة بالدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى ، المعدلات المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة والتى تشمل ليبور 01 وليبور 02 من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل ليبور 01 وليبور 02 من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض عرض الأسعار المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة) و (2) فيما يتعلق بالقروض المقدمة باليورو، تعنى المعدلات المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة فى صفحة يوريبور 01 من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل يوروبور 01 لغرض تحديد الأسعار المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة) .

(هـ) يُعدل تعريف "TARGET Day" الوارد فى البند 2-2 من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، على النحو التالى :

"TARGET Day" يعنى أى يوم عمل بنظام Trans-European Automated Real- Time Gross Settlement Express Transfer System لإجراء الدفع بعملة اليورو .

(و) لأغراض هذا الاتفاق يُعدل البند 3-1 (أ) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى :

(أ) آخر تاريخ للإتاحة :

يحق المقترض السحب من المبلغ المتاح عندما :

(1) يصبح ساريًا (1) فيما يتعلق بالشريحة (أ) ، فى تاريخ النفاذ ؛ و(2) فيما يتعلق بالشريحة (ب) ، وفقًا للبند 6.04 من اتفاقية القرض ، فى تاريخ إخطار البنك للمقترض بأن الشريحة (ب) أصبحت سارية وفقًا للبند 2.01 (ب) من اتفاقية القرض ؛ و

(2) ينتهى فى آخر تاريخ للإتاحة أو تاريخ لاحق قد يحدده البنك وفقًا لتقديره بعد استلام طلب خطى مسبق من المقترض . يقوم البنك بإخطار المقترض على الفور بأى تاريخ لاحق" .

(ز) لأغراض هذا الاتفاق يُعدل البند 3-4 (أ) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى :

"(أ) إذا كان القرض يخضع لمعدل فائدة متغير ، سيكون سعر الفائدة بالسوق المعنى لأغراض البند 3-4 (ب) كالتالى :

(1) فيما يتعلق بأول مدة فائدة لكل عملية سحب يكون السعر المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض التى تظهر على الصفحة المرجعية فى الساعة الحادية عشرة صباحًا على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو بتوقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى عن المدة التى تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه (أو فى حالة عدم تحديد سعر فى الصفحة المرجعية لمدة تعادل فترة "مدة الفائدة" هذه ، لكن تظهر

معدلات "معدلات مرجعية" على الصفحة المرجعية لمدة تقل أو تزيد عن فترة "مدة الفائدة" ، عندئذ سعر الفائدة فى السوق المعنى (يتم تقريبه تصاعديًا ، عند اللزوم ، إلى أربعة أعداد عشرية) الذى كان سيطبق لمدة تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه ، الذى يتم تحديده باستخدام الاستكمال الخطى بالإشارة إلى الصفحة المرجعية للمدة التالية الأطول من فترة "مدة الفائدة" هذه ؛ و

(2) لكل "مدة فائدة" تالية يكون المعدل المعروض سنويا للإيداعات بعملة القرض الذى يظهر على الصفحة المرجعية من الساعة الحادية عشرة صباحًا ، على النحو المطبق، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو توقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى للمدة الأقرب إلى فترة "مدة الفائدة" (أو إذا كانت مدتين متقاربتين بشكل مماثل من فترة "مدة الفائدة" هذه، يتم تطبيق متوسط المعدلين المعنيين) ؛

شريطة أنه :

(1) إذا كان ، لأى سبب من الأسباب ، لا يمكن تحديد "سعر الفائدة فى السوق المعنى" فى مثل هذا الوقت بالإشارة إلى "الصفحة المرجعية" ، عندئذ سيكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى" المعدل السنوى الذى يحدده البنك ليكون الأسلوب الحسابى (المقرب تصاعديًا ، عند اللزوم إلى أربعة أرقام عشرية" من المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض بمبلغ مماثل للجزء من القرض الذى يخضع لمعدل فائدة متغير والذى من المحدد أن يكون مستحق أثناء "مدة الفائدة" المعنية لمدة تعادل "مدة فائدة" هذه والتى يتم تحديدها للبنوك الرئيسية ، على النحو المطبق ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) كما يتم إخطار البنك بذلك بواسطة بنكين رئيسيين نشيطين على الأقل ، بحسب الأحوال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) واللذين يختارهما البنك .

(2) فى حالة أنه وفقًا للشروط المنصوص عليها فى هذا البند 3-4- (أ) يكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى" أقل من صفر ، فى هذه الحالة يعتبر أن "سعر الفائدة فى السوق المعنى" هو صفر .

(ح) يُعدل البند 3-4 من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليشمل البند الجديد 3-4 (هـ) ليقرأ كالتالى :

"(هـ) فى حالة وقوع واستمرار وقوع أى حدث من الأحداث المذكورة فى البند 6-7 من الشروط العامة ، يمكن أن يختار البنك أن يطلب من المقترض دفع الفائدة على الجزء من القرض ، إن وجد ، الذى يخضع لمعدل الفائدة الثابت مع تطبيق معدل فائدة متغير بدلاً من معدل الفائدة الثابت" .

(ط) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 3-5 من الشروط العامة ليقرأ كالتالى :

البند 3-5 عمولة الارتباط ورسم الحصول على القرض :

(أ) سيدفع المقترض إلى البنك عمولة الارتباط بالسعر المحدد فى اتفاق القرض ويدفع على المبلغ المتاح بالإضافة إلى أى مبلغ من القرض يخضع لـ"رسم سداد" لم يتم سحبه بعد ، شريطة أن عمولة الارتباط المدفوع عن مبلغ القرض الذى يخضع لرسم سداد غير مشروط سيكون بواقع (0.5%) سنويًا أزيد من معدل "عمولة الارتباط" المحدد فى اتفاق القرض وسيستحق عمولة الارتباط :

(1) عن الشريحة (أ) من التاريخ الذى يقع بعد ستين (60) يوم من تاريخ اتفاق القرض .

(2) عن الشريحة (ب) من التاريخ الذى يقع بعد سبعة أيام (7) من تاريخ إتاحة الشريحة (ب) .

(3) فى حالة دفع "عمولة الارتباط" عن مبلغ القرض الذى يخضع لـ"رسم السداد" غير المشروط من تاريخ إصدار مثل "رسم السداد" غير المشروط هذا :

شريطة أن يستحق "عمولة الارتباط" وأن يتم احتسابها على ذات الأساس كفائدة طبقًا للبند 3-4- (ب) (2) يتم دفع عمولة الارتباط فى كل "تاريخ دفع الفائدة (بالرغم أنه قد لا تكون أى فائدة واجبة الدفع فى مثل هذا التاريخ) بدءًا من "تاريخ دفع الفائدة" الأول بعد "تاريخ النفاذ" .

(ب) سيدفع المقترض إلى البنك رسم الحصول على القرض بما يعادل واحد بالمائة (1%) من الحد الأقصى من مبلغ أصل القرض للشريحة (أ) والشريحة (ب) على التوالى .

(ت) سيقوم البنك، بالنيابة عن المقترض" بسحب من المبلغ المتاح بالشريحة (أ) فى "تاريخ النفاذ" أو خلال سبعة (7) أيام بعد ذلك التاريخ ، وسيدفع لنفسه مبلغ "رسم الحصول على القرض" واجب الدفع عن الشريحة (أ) طبقًا لهذا البند 3-5 - (ب) .

(ث) جميع المصطلحات المستخدمة فى هذا البند 3.05 والتى لم يتم تعريفها فى هذه الاتفاقية يكون لها المعنى الموصوف إلى هذه المصطلحات فى اتفاقية القرض" .

(ى) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند 3-9 - (أ) (3) من الشروط العامة لتقرأ كالتالى :

"(3) سعر الفائدة السنوى المحدد ، بحسب الحال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) فى "تاريخ تحديد فوائد التأخير" لمبلغ مودع بعملة القرض بمبلغ مماثل للمبلغ المستحق لمدة تعادل "مدة فائدة التأخير" ، أو إذا وقع "حادث إخلال بالسوق" ، يطبق المعدل الذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناء على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (3) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(ك) يُعدل البند - 3-10 (ب) (2) من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى : "يتم تعجيل استحقاق أى جزء من القرض يخضع لمعدل الفائدة الثابت وفقًا للبند 7-6 أو يصبح واجب الدفع قبل تاريخ استحقاقه أو يصبح خاضعًا لمعدل الفائدة المتغير وفقًا للبند 3-4 (هـ) من الشروط العامة ؛

(ل) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 3-13 - (أ) (1) (ب) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى : "(ب) السعر على النحو المبلغ به من البنك إلى المقترض فى أقرب وقت ، وفى جميع الأحوال قبل استحقاق الفائدة فيما يتعلق بـ "مدة الفائدة" المعنية ، والذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناء على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (ب) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(م) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 4-4 (أ) (2) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى :

(2) تمكين ممثلى البنك، بناء على طلب البنك :

(أ) من زيارة أية مرافق أو مواقع بناء تتعلق بالمشروع ؛

(ب) فحص أى وجميع السلع والأعمال والخدمات الممولة من حصيلة القرض وأية مصانع أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبانى أو ممتلكات أو معدات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض فى ظل اتفاق القرض ؛

(جـ) لهذه الأغراض ، مقابلة مثل هؤلاء الممثلين والموظفين لدى المقترض وإجراء المناقشات معهم، على النحو الذى يراه البنك ضروريًا ومناسبًا .

وفى كل حالة ، من أجل (1) تيسير عملية تقييم البنك للمشروع وتمكين البنك من دراسة والتطرق إلى أى شكوى تتعلق بالمشروع فى ظل آلية نظر الشكاوى الخاصة بالبنك و (2) تقييم ما إذا كان قد وقع أى من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالمشروع أو الصفقات الواردة بها" .

(ن) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 8-1 من الشروط العامة ليتضمن فقرة إضافية تقرأ كالتالي :

"بغض النظر عن أية نصوص أخرى بهذه الشروط العامة يعد أن كل من اتفاق القرض واتفاق المشروع والمقترض وكل جهة من جهات تنفيذ المشروع (إن وجدت) يقر بعلمه ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يحتج بـ"سياسة وإجراءات التنفيذ" فيما يتعلق بادعاءات " الممارسات المحظورة" .

(س) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند 8-4 -(ب) (3) من الشروط العامة ليقرأ كالتالى : "(3) فى حالة أن أمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم سيتولى تعيين محكم سيكون للأمين العام هذا الحرية فى اختيار أى شخص يراه مناسبًا ليكون بمثابة محكم طبقًا للمواد 9.2 و/أو 9.3 من قواعد تحكيم الأونسترال .

البند 1-2 *التعاريف*:

حيثما يذكر فى هذا الاتفاق (بما فى ذلك التمهيد والملاحق) ، وما لم يُنص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد المعانى المحددة لها فى التمهيد ويكون للمصطلحات المعرفة فى الشروط العامة المعانى المحددة لها فى هذه الشروط ، ويكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها فيما يلى :

"مواد تأسيس المستفيد" يعنى القرار الرئاسى رقم 135 لسنة 2004 الذى تم تأسيس الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بمقتضاه .

"ممثل المقترض المعتمد" يعنى وزير الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المقترض .

"التاريخ النهائى التمويل المشترك" وفقًا للشروط والأحكام ، يعنى التاريخ المشار إليه فى البند 7-1 (أ) (10) (أ) من الشروط والأحكام المحددة فى البند 5-1 (ب) من هذه الاتفاقية التى بموجبها يتم إبرام اتفاقيات التمويل المشترك لكى تصبح فعالة .

"سياسة واجراءات النفاذ" يعنى سياسة واجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة فى نوفمبر 2015 .

"السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تبدأ فى 1 يوليو وتنتهى فى 30 يونيو من كل عام .

"برنامج تحسين الأداء" يعنى برنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى .

"مؤشرات الأداء" تعنى مؤشرات الأداء الرئيسية .

"عملة القرض" تعنى اليورو .

"هامش" تعنى واحد بالمائة (%) سنويًا .

"كيان المشروع" له المعنى المنسوب إلى هذا المصطلح فى الفقرة 3 من "التمهيد" لهذا الاتفاق .

"مواد تأسيس كيان المشروع" تعنى القرار الرئاسى رقم 135 لسنة 2004 الذى تم بموجبه تأسيس شركة الفيوم لمياه الشرب والصرف الصحى كشركة تابعة للمستفيد .

"استشارى دعم تنفيذ المشروع" تعنى شركة استشارية تكون مؤهلاتها وخبرتها واختصاصاتها مرضية للبنك كما يختارها المستفيد وكيان المشروع ، بموافقة خطية مسبقة من البنك ، لأداء مهمة التعاون الفنى المشار إليها فى الجزء ب (2) من المشروع .

"الحساب الخاص" يعنى حساب الإيداع المشار إليه فى البند 2-3 وفى الجدول (3) .

"شريحة" تعنى أى من الشريحة (أ) أو الشريحة (ب) .

"الشريحة (أ)" يكون لها المعنى المحدد لها فى البند 2-1 (أ) (1) بهذا الاتفاق .

"الشريحة (ب)" يكون لها المعنى المحدد لها فى البند 2-1 (أ) (2) بهذا الاتفاق .

"تاريخ إتاحة الشريحة (ب)" يعنى التاريخ الذى يصبح فيه الشريحة (ب) متاحًا للسحب بناء على إخطار من البنك إلى المقترض . ويصدر هذا القرار بناء على تقدير البنك وحده شريطة استيفاء الشروط الواقفة المحددة فى البند 6-4 ، ضمن أمور أخرى .

"اتفاق تفويض NIF" يعنى اتفاق التفويض الذى سيبرم بين المفوضية والبنك ، الذى يحدد الشروط والأحكام التى تحكم منحة NIF .

البند 1-3 التفسيرات :

الإشارة فى هذا الاتفاق إلى مادة محددة أو بند محدد أو جدول ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى الاتفاق ، تُعَد إشارة إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الجدول فى هذا الاتفاق .

المادة (2)

البنود الرئيسية للقرض

البند 2-1 المبلغ والعملة :

(أ) يتكون القرض من شريحتين بياناتهم كالتالى :

(1) الشريحة (أ) بمبلغ 137 مليون يورو .

(2) الشريحة (ب) بمبلغ 49 مليون يورو .

(ب) بغض النظر عن أى نص مخالف، سواء صريح أو ضمنى ، فى هذا الاتفاق ، تعد الشريحة الثانية من حصيلة القرض غير مرتبط عليها ، بالتالى لا يوجد التزام على البنك أن يقوم بأى مدفوعات أو أى عمليات سحب بموجب الشريحة (ب) ، ويجوز للمقترض أن يقدم طلب للبنك لتصبح مرتبط عليها وذلك بإرسال إخطار كتابى إلى البنك ، مع مراعاة ما تقدم، يقوم البنك بالنظر فى هذا الطلب ويخطر المقترض بتقريره الإيجابى أو السلبى فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يوم عمل بعد استلام البنك لهذا الطلب .

البند 2-2 بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :

(أ) الحد الأدنى للمبلغ الذى يجوز سحبه هو ٢٠٠٠٠٠٠ يورو أو أى مبلغ آخر يتفق عليه المقترض والبنك .

(ب) الحد الأدنى لقيمة الدفعة المقدمة هو ٢٠٠٠٠٠٠ يورو .

(جـ) الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم دفعه فى حالة إلغاء القرض هو ٢٠٠٠٠٠٠ يورو .

(د) "تواريخ دفع الفائدة" هى ٣١ مارس و٣٠ سبتمبر من كل عام .

(هـ) (١) يسدد المقترض القرض على ٢٦ دفعة نصف سنوية متساوية (أو متساوية بقدر الإمكان) فى كل من ٣١ مارس و٣٠ سبتمبر من كل عام ، ويكون التاريخ الأول لسداد القرض فى "تاريخ دفع الفائدة" الأول الذى يقع بعد ٥ سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتاريخ النهائى لسداد القرض هو أول "تاريخ لدفع الفائدة" يقع بعد مرور ١٨ سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(٢) مع عدم المساس بما سبق ، فى حالة أن (١) المقترض لم يسحب كامل مبلغ القرض قبل أول "تاريخ لسداد القرض" والمحدد فى هذا البند ٢-٢ (هـ) و(٢) البنك قام بمد "تاريخ إتاحة القرض الأخير" المحدد فى البند ٢-٢ (و) أدناه لتاريخ يقع بعد "تاريخ سداد القرض" ، عندئذ كل مبلغ يتم سحبه فى "تاريخ سداد القرض: الأول هذا أو بعده سيخصص للسداد على مبالغ متساوية فى "تواريخ سداد القرض" التى تقع بعد تاريخ مثل هذا السحب (حيث يعدل البنك المبالغ المخصصة على النحو اللازم لتقريبها إلى أرقام صحيحة فى كل حالة على حدة) . ويقوم البنك من وقت لآخر بإخطار المقترض بهذا التخصيص .

(و) "التاريخ النهائى لإتاحة القرض" يقع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(ز) يكون معدل عمولة الارتباط على "المبلغ المتاح" (0.5%) سنويًا .

(ح) يخضع القرض لمعدل فائدة متغير . لأغراض القسم ٣ . ٠٤ من الشروط والأحكام المحددة يتم تحديد الفائدة على القرض ودفعها على النحو التالى :

(١) يتحمل أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر فائدة خلال فترة الفائدة ذات الصلة بسعر الفائدة المتغير المحسوب وفقًا لهذا القسم .

(٢) يتم احتساب الفائدة اعتباراً من اليوم الأول من فترة الفائدة إلى باستثناء اليوم الأخير من فترة الفائدة هذه ، على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية و ٣٦٠ يومًا فى السنة وتكون مستحقة وواجبة الدفع فى تاريخ دفع الفائدة والذى هو آخر يوم من فترة الفائدة ذات الصلة .

(٣) يكون سعر الفائدة المتغير هو مجموع الهامش ومعدل الفائدة فى السوق ذات الصلة المحدد فى القسم ٣,٠٤ (أ) من الشروط والأحكام المحددة .

(٤) فى كل تاريخ تحديد الفائدة ، يحدد البنك سعر الفائدة المتغير المطبق على فترة الفائدة ذات الصلة ، ويقوم بإخطار المقترض على الفور .

(ط) على الرغم مما سبق ، يجوز للمقترض ، كبديل لدفع الفائدة بسعر فائدة متغير على كل أو أى جزء من القرض ثم المتبقية ، أن يختار دفع الفائدة بمعدل فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض وفقًا للقسم ٣,٠٤ (ج) و٣,٠٤ (د) من الشروط والأحكام المحددة .

البند 2-3 عمليات السحب والحساب الخاص :

(أ) طبقًا للفقرة (ج) أدناه، يجوز سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر طبقًا لنصوص الجدول ٢ لتمويل (١) النفقات التى تمت (أو ، النفقات التى يوافق عليها البنك) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(٢) رسم الحصول على القرض .

(ب) لأغراض المشروع ، طبقًا للفقرة (ج) أدناه ، سيقوم المقترض من خلال المستفيد ، بفتح حساب إيداع خاص بعملة القرض والاحتفاظ به لدى بنك تجارى يقبله البنك طبقًا للبنود والشروط المرضية للبنك ، بما فى ذلك الحماية المناسبة ضد أى عملية مقاصة أو مصادرة . إذا أراد المقترض أن يجرى سحبًا للإيداع فى الحساب الخاص والسحب منه لسداد مدفوعات مباشرة (بدلاً من عمليات السحب التى تتم وفقًا للبند ٢-٣-(أ) ، ستتم عمليات السحب هذه طبقًا لنصوص الجدول (٣) .

(ت) بغض النظر عن إذا كانت عملية السحب مطلوبة طبقًا للفقرة (أ) أو (ب) أعلاه ، لن تجرى أى عملية سحب :

(١) فيما يتعلق بالنفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض .

(٢) فيما يتعلق بأى عقد يتم ترسيته بواسطة المقترض :

(أ) ما لم يقدم المقترض دليل مرضى إلى البنك يفيد إجراء السحب أو سيتم إجراء السحب بشكل متزامن فى ظل كل اتفاق من اتفاقيات التمويل المشترك (أو قد تم أو يتم إجراء السحب بشكل متزامن فى ظل كل اتفاق من اتفاقات التمويل المشترك) بالنسبة والتناسب مع "السحب" ؛ و

(ب) البنك على قناعة بأن مثل هذا "السحب" مع أى عملية "سحب" سابقة تتعلق بذات العقد لا يتعدى (٤٧,٥٪) من قيمة مثل هذا العقد (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) ؛ و

(٣) فيما يتعلق بأى عقد ممنوح لتوريد السلع أو الأعمال أو الخدمات :

١ - على أساس جنسية مقدم العطاء أو بلد المنشأ أو معايير المكون الأجنبى للسلع .

٢ - إلى مورد أو مقاول أو مستشار أو أى مورد من الباطن أو مقاول من الباطن أو مستشار من الباطن مدرج بقائمة البنك للأشخاص أو الجهات غير المؤهلة للحصول على عقد ممول من البنك أو للحصول على تمويل من البنك ، وهذه القائمة مدرجة بالموقع الإلكترونى الخاص بالبنك .

البند 2-4 الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :

تم تعيين وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى لتكون الممثل المعتمد للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء لازم أو مسموح به فى ظل نصوص البند 2-3 وفى ظل نصوص البنود 3-1 و3-2 من الشروط والبنود العامة . ويجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولى تفويض أشخاص آخرين لاتخاذ أى إجراءات المذكورة أعلاه نيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجب أن يتسلم البنك دليل كتابى يثبت هذا التفويض .

البند 2-5 إدارة خدمة الدين :

يُقر المقترض بأنه فوض وزارة المالية التابع له لغرض إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض نيابة عن المقترض .

المـادة (3)

الإعفاءات الضريبية

بند 3-1 الإعفاءات الضريبية :

ستعفى حكومة المقترض أعمال المشروع والأدوات والمعدات والسيارات الممولة من حصيلة القرض من أية ضرائب ، شاملاً ضريبة القيمة المضافة والأعباء والرسوم الجمركية وأية ضرائب أو أعباء أو رسوم جمركية طوال كامل مدة تنفيذ المشروع ، على أن يتملك ويستخدم المستفيد و/أو كيان المشروع مثل هذه الأدوات والمعدات والسيارات بعد استكمال المشروع .

المـادة (4)

تنفيذ المشروع

البند 4-1 تعهدات أخرى خاصة بالمشروع :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها فى المادتين 4 و5 من الشروط العامة ، يتعين على المقترض القيام بالآتى ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إتاحة حصيلة القرض للمستفيد من حصيلة القرض فى صورة منح وضمان أن المستفيد سيتيح إلى كيان المشروع حصيلة القرض فى صورة منح ؛

(ب) اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لجعل المستفيد أو كيان المشروع (بحسب الحال) للحصول على الأراضى والحقوق فيما يتعلق بالأرض كما هو مطلوب لتنفيذ المشروع ؛

(جـ) تمكين المستفيد وكيان المشروع (بحسب الحال) من أداء جميع التزاماتها فى ظل اتفاق المشروع .

(د) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير التمويلات الكافية لاستكمال المشروع .

(هـ) المحافظة على كيان المستفيد وكيان المشروع بالامتثال بالقوانين المطبقة .

المـادة (5)

التعليق والتعجيل والإلغاء

البند 5-1 التعليق :

النصوص الآتية محددة لأغراض البند 7-1 (أ) 17 من البنود والشروط العامة :

(1) تعديل الإطار التنظيمى والتشريعى المطبق على قطاع الصرف الصحى فى بلد المقترض أو إيقافه أو إلغاءه أو سحبه أو التنازل عنه بطريقة تؤثر بشكل جوهرى وسلبى على قدرة المستفيد أو كيان المشروع على الامتثال باتفاق المشروع أو قدرة كيان المشروع على تنفيذ المشروع على النحو المحدد فى هذا الاتفاق واتفاق المشروع ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك ؛ أو

(2) تعديل النظام الأساسى للمستفيد وكيان المشروع أو إيقافه أو إلغاءه أو سحبه أو التنازل عنه أو وقوع أى عملية دمج أو إدماج أو إعادة تنظيم لكيان المشروع بأسلوب قد أثر أو قد يؤثر بشكل جوهرى وسلبى على عملياتها أو وضعها المالى أو على قدرتها على تنفيذ المشروع ؛ و

(3) نقل سلطة المستفيد أو كيان المشروع (بحسب الحال) إلى طرف آخر بخلاف المقترض ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك .

(ب) لأغراض الشروط العامة ، شاملاً على سبيل المثال لا الحصر ، البند7-1-(أ)(10) من الشروط العامة (على النحو المعدل طبقاً لشروط هذا الاتفاق) يقع "التاريخ النهائى للتمويل المشترك" فى ٣١ مارس 2018 أو تاريخ لاحق يحدده البنك كتابة .

البند 5-2 تعجيل الاستحقاق :

لأغراض البند 7-6 (و) من الشروط العامة :

(أ) وقوع أى حدث محدد فى البند 1-5 واستمراره لستين (60) يوما عقب إخطار البنك للمقترض أو المستفيد أو كيان المشروع .

(ب) تم الإعلان عن استحقاق قرض بنك الاستثمار الأوروبى ووجوب سداده قبل تاريخ استحقاقه المحدد أو أصبح أى جزء من منحة الآلية واجب السداد .

البند 5-3 الإلغاء :

إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى نموذج صرف أو أن أى استخدام للحساب الخاص قد تم بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها فى الجدول (3) وحدد مبلغ القرض الذى أسيء استخدامه، يجوز للبنك ، بتقديم إخطار إلى المقترض ، تعليق أو إنهاء حق المقترض فى السحب فيما يتعلق بمثل هذا المبلغ وفور تقديم مثل هذا الإخطار سيتم إلغاء مثل هذا المبلغ .

المـادة (6)

النفـاذ

البند 6-1 الشروط السابقة لنفاذ الاتفاق :

الشروط الآتية محددة لأغراض البند 9-2(ج) من الشروط العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) قـامت كيـان المشـروع بإنشـاء وحـدة تنـفـيـذ المشروع طبقًا للبنـد (2-2) من اتفاق المشروع .

(ب) تم تنفيذ اتفاق تفويض NIF وتم استيفاء جميع الشروط السابقة لفعاليته (بحسب الحال) وأتيحت الأموال المعادلة لمنحة NIF للبنك بموجب اتفاق تفويض NIF .

(ت) تم إبرام اتفاق التمويل المشترك مع الآلية وتم اعتماد جميع الشروط الواقفة لنفاذه أو لتفعيل حق المقترض فى السحب فى ظله ، باستثناء نفاذ هذا الاتفاق ، وقد تم الوفاء بذلك .

(ث) تم إبرام اتفاق التمويل المشترك مع بنك الاستثمار الأوروبى وتم اعتماد جميع الشروط الواقفة لنفاذه أو لتفعيل حق المقترض فى السحب فى ظله ، باستثناء نفاذ هذا الاتفاق ، وقد تم الوفاء بذلك .

(ج) تم تعيين (استشارى دعم تنفيذ المشروع) من أجل أداء وتنفيذ مهام التعاون الفنى المتعلقة بدعم تنفيذ المشروع المشار إليها فى الجزء ب (2) من المشروع .

(ح) استلم البنك خطة التوريد شراء للمشروع (بما فى ذلك قائمة العقود المقترح تمويلها من قبل البنك) بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك ("خطة الشراء") أى تغييرات مادية فى خطة الشراء تتطلب موافقة خطية مسبقة من البنك .

(خ) وقد أبرم البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية اتفاق تنفيذ مع بنك الاستثمار الأوروبى والمفوضية فيما يتعلق بالمشروع .

البند 6-2 آراء قانونية :

(أ) لأغراض البند 9-3(أ) من الشروط العامة ، يقدم وزير العدل أو رئيس مجلس الدولة أو أى شخص آخر يتفق عليه مع البنك الرأى/ الآراء الاستشارية نيابة عن المقترض .

(ب) لأغراض البند 9-3(ج) من الشروط العامة ، تقدم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الرأى أو الآراء القانونية نيابة عن كيان المشروع والمستفيد والوزارة المنفذة .

البند 6-3 إنهاء الاتفاق فى حالة عدم النفاذ :

يُخصص التاريخ الذى يعقب مرور 180 يومًا من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند 9-4 من الشروط العامة .

البند 6-4 شروط محددة لإتاحة الشريحة (ب) :

تتاح الشريحة (ب) بناء على تقدير البنك وحده ، ويخضع قراره لاستيفاء الشروط السابقة التالية بشكل مرض للبنك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) أن المقترض قد سحب ما لا يقل عن (25%) من الشريحة (أ) بحلول 31 ديسمبر 2021.

(ب) أن كيان المشروع قد منحت ما لا يقل عن (50%) من العقود التى سيتم ترسيتها فى ظل المشروع .

(ج) تحقيق نسبة تقدم مرضية فى البناء لا تقل عن (65%) من مشروعات الصرف الصحى الممولة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(د) موافقة المستفيد على خطة العمل المطورة كجزء من برنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى FOPIP واعتماده من قبل كيان المشروع .

(هـ) اعتماد كيان المشروع لنظام مؤشرات الأداء الرئيسية طبقًا للمعايير الدولية وتطويره كجزء من برنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى FOPIP وقبوله من قبل المستفيد .

المـادة (7)

متفـرقات

البنـد 7-1 إخطـارات :

العناوين الآتية محددة لأغراض البند 10-1 من الشروط العامة :

المقـترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

8 شارع عدلى

القاهرة

مصر

عناية : الوزيرة

فاكس : 44-103-239-2-2+

البنـك :

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London EC2A 2JN

المملكة المتحدة

عناية : قسم إدارة المشروع

فاكس :6100-7338-20-44+

إشهاداً على ما سبق قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين بذلك ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتقديمه فى أربع نسخ فى نيقوسيا ، قبرص فى اليوم والعام المذكورين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم/

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة :

الاسم/

الصفة :

جدول (1)

وصف المشروع

1 - الغرض من المشروع هو (1) مساعدة المقترض فى إدخال الصرف الصحى لأول مرة لحوالى 940.000 من سكان محافظة الفيوم فى جمهورية مصر العربية والمساهمة فى التخلص من مشكلة تلوث مياه بحيرة قارون (ثالث أكبر بحيرة فى مصر) من خلال بناء والتوسع فى وإعادة تأهيل محطات معالجة الصرف الصحى الجديدة والحالية من خلال إمدادها بأعمال المواسير وتركيب محطات الضخ وشراء شاحنات التفريغ لخدمة المناطق النائية التى لا تتوافر لديها هذه الخدمات .

2 - يتكون المشروع من الأجزاء التالية والتى تخضع للتعديلات التى يوافق عليها البنك والمقترض من وقت لآخر :

الجزء (أ) :

بناء ثمانية محطات لمعالجة الصرف الصحى .

التوسيع فى تسعة محطات لمعالجة الصرف الصحى .

إعادة تأهيل عشرة محطات لمعالجة الصرف الصحى .

مد حوالى 3000 كيلو متر من مواسير الصرف الصحى .

شراء 350 شاحنة تفريغ .

بناء 139 محطة ضخ جديدة .

الجزء (ب) :

كجزء من مهام التعاون الفنى :

1 - **تطوير برنامج للتنمية المؤسسية وبرنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى FOPIP :**

تطوير برنامج للتنمية المؤسسية وبرنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى FOPIP الذى يتطلب تحسين الأداء المالى والإدارى والتشغيلى ، والذى يشمل : (1) وضع نظام لإدارة المعلومات وتصميم وتنفيذ تدريب حول معايير إصدار القرارات والإدارة ، و(2) وضع نظام معقد لمؤشرات الأداء الرئيسية طبقًا للمعايير الدولية بالإضافة إلى خطة أساسية للأعمال .

2 - **دعم تنفيذ المشروع الذى قام به استشارى دعم تنفيذ المشروع :** مساعدة وحدة تنفيذ المشروع ("وحدة تنفيذ المشروع") على إعداد وتنفيذ المشروع شاملاً مراجعة الشروط الفنية ودورة الشراء/ التوريد وإدارة الآثار البيئية والاجتماعية ومخاطرها والحد منها وإدارة العقود بالإضافة إلى المساعدة على الالتزام بمتطلبات القروض (الصرف والتعهدات وإصدار التقارير الخاصة بالمشروع) . بما فى ذلك سبيل دون حصر ، أدوار ومسئوليات استشارى دعم تنفيذ المشروع تحت الجدول 2 (مخطط التنفيذ والهيكل التنظيمى) من اتفاقية المشروع .

3 - **برنامج مشاركة الشركاء :** رفع الوعى بشأن استخدام المياه وإدارتها بالتعاون مع المجتمع المدنى فى الفيوم وفى جميع أنحاء الجمهورية لمساعدة المستفيد وكيان المشروع وغيرها من الجهات الشقيقة والتابعة على تطوير قدراتهم من أجل المشاركة المجتمعية وإشراك المستهلك فى عملية تحسين الحفاظ على المياه والحد من الإساءة إلى البيئة والتطرق إلى موضوعات الصحة العامة وما يتعلق بذلك من خسارة الفرص الاقتصادية بالأخص للشباب والمرأة .

4 - **التقييم اللاحق للشمولية الاقتصادية .**

5 - **برنامج الشمولية الاقتصادية :** برنامج الشمولية الاقتصادية فى محافظة الفيوم لدعم حصول المرأة على الفرص نتيجة ظروف البيئة المحسنة لبحيرة قارون .

من المتوقع أن يستكمل المشروع بحلول 31 ديسمبر 2023 .

جـدول (2)

الفقات الممولة وعمليات السحب

1 - يحدد الجدول بهذا الملحق فئات المشروع ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة النفقات الممولة فى كل فئة .

2 - مع عدم المساس بنصوص الفقرة 1 أعلاه :

(أ) لا يجوز إجراء أى عملية سحب (أو أية مدفوعات من الحساب الخاص) بخصوص النفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض .

(ب) لن يتم السحب فيما يتعلق بأى عقد يتم ترسيته بواسطة المقترض ما لم (1) يوافى المقترض البنك دليل مرضى يثبت أن عملية السحب قد أجريت أو سيتم إجراؤها بشكل متزامن فى ظل كل اتفاق من اتفاقات التمويل المشترك بالنسبة والتناسب مع "السحب" و(2) يقتنع البنك بأن مثل هذا "السحب" قد أجرى بالإضافة إلى أى "سحب" سابق فى ظل هذا الاتفاق بما لا يتعدى (47.5%) من قيمة مثل هذا العقد (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) ؛ و

(ج) قبل إجراء أى عملية "سحب" فيما يتعلق بأى عقد تم ترسيته بواسطة المقترض ، يجب أن يكون البنك قد استلم صورة من العقد أو العقود الموقعة والمؤهلة للحصول على التمويل فى ظل عملية السحب هذه .

تجرى جميع عمليات "السحب" طبقًا للبند 2-3 من هذا الاتفاق .

المستند المرفق

بالجدول (2)

الفئة الممولة	قيمة القرض المخصص بعملة القرض	نسبة النفقات الممولة
(1) السلع والأعمال والخدمات للجزء (أ) من المشروع .	135630000 يورو (الشريحة أ) 48510000 يورو (الشريحة ب)	بحد أقصى (47.5%) من قيمة العقد غير شامل أي ضرائب .
(2) رسم الحصول على القرض .	1370000 يورو (الشريحة أ) 490000 يورو (الشريحة ب)	(100%)
المبلغ الإجمالى	**186000000 يورو**	

جـدول (3)

الحساب الخاص

1 - لأغراض هذا الجدول ، يكون للمصطلحات التالية المعانى التالية :

"الفئة المؤهلة" : تعنى الفئة (1) بالمستند المرفق بالجدول (2) .

"النفقات المؤهلة" : تعنى النفقات فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض والتى تخصص من وقت لآخر لفئة مؤهلة طبقًا لنصوص الجدول (2) .

"الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص" : يعنى مبلغ يعادل 10000000 يورو .

"الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص" : يعنى مبلغ يعادل 2000000 يورو .

2 - تسدد المدفوعات من الحساب الخاص فقط للنفقات المؤهلة طبقًا لنصوص هذا الجدول .

3 - بعد استلام البنك لدليل مرضى له بفتح الحساب الخاص طبقًا للبنود والشروط المقبولة للبنك بما فى ذلك الحماية الكافية ضد أى مقاصة أو مصادرة أو حجز ، يجوز للمقترض أن يسحب من المبلغ المتاح وأن يودع فى الحساب الخاص مبلغ مبدئى لا يزيد عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص ولا يقل عن الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص .

4 - يجوز للمقترض بعد ذلك أن يسحب مبالغ إضافية من "المبلغ المتاح" وإيداعها فى الحساب الخاص ، مع الامتثال بالحدود المنصوص عليها فى الفقرة (6) أدناه وشريطة استيفاء الشروط التالية لكل عملية من عمليات "السحب" المطلوبة :

(أ) أن المقترض قد قدم للبنك كشوفات حسابات ومستندات وأية إثباتات أخرى يطلبها البنك لبيان صرف المبالغ المنفقة من الحساب الخاص بطريقة سليمة .

(ب) ألا يزيد الرصيد فى الحساب الخاص عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص بعد نفاذ عملية "السحب" المطلوبة وإيداع مبلغ السحب فى "الحساب الخاص" .

(ت) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك من وقت لآخر ، ألا يقل المبلغ المطلوب سحبه لإيداعه فى الحساب الخاص عن الحد الأدنى للسحب .

(ث) أن يكون المقترض قد قدم إلى البنك :

(1) قائمة محدثة بالعقود التى تخضع للتمويل المشترك من البنك ؛ و

(2) صورة من العقود المؤهلة الموقعة حتى ذلك التاريخ .

5 - مع عدم المساس بمتطلبات الفقرة 4(أ) أعلاه سيقدم المقترض تقريراً حول الرصيد وتفاصيل أخرى خاصة بالحساب الخاص فى أى وقت يطلبه البنك بشكل معقول شاملاً كشوفات الحسابات وغيرها من المستندات والإثباتات التى قد يطلبها البنك لإثبات أن المدفوعات المسددة من الحساب الخاص قد تمت طبقًا للشروط المحددة فى الجدول .

6 - مع عدم المساس بنصوص الفقرة (4) من هذا الجدول لن يسحب المقترض أية مبالغ من المبلغ المتاح لإيداعها فى الحساب الخاص ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إذا قرر البنك فى أى وقت أنه يتعين أن تتم جميع عمليات السحب اللاحقة طبقًا لنصوص البند 2-3-(أ) ؛ أو

(ب) فور وصول المبلغ المتاح المخصص للفئات المؤهلة إلى ضعفى مبلغ الحد الأقصى فى الحساب الخاص .

بعد ذلك يجب أن تتبع عمليات السحب المخصصة للفئات المؤهلة الإجراءات التى يحددها البنك بموجب إخطار موجه إلى المقترض . ستتم مثل عمليات السحب اللاحقة هذه فقط بعد وبدرجة قناعة البنك بأن جميع المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص من تاريخ مثل هذا الإخطار سيتم استخدامها لدفع النفقات المؤهلة .

7 - إذا قرر البنك فى أى وقت أن الدفع من الحساب الخاص أو استخدامه :

(أ) قد تم لتغطية نفقات أو بمبالغ غير مؤهلة طبقًا للفقرة (2) من هذا الجدول ؛ أو

(ب) غير مبرر بأى إثبات مقدم إلى البنك ؛

فى هذه الحالة قد يطلب البنك من المقترض :

1 - تقديم الإثباتات الإضافية التى قد يطلبها البنك ؛ و/أو

2 - إيداع فى الحساب الخاص (أو ، بناءً على طلب البنك ، سداد إلى البنك) مبلغ يعادل المبلغ المدفوع أو الجزء منه غير المؤهل أو غير المبرر .

إذا قرر البنك تنفيذ أى من (أ) أو (ب) أعلاه ، لن يتم إجراء أى عمليات سحب أخرى ، ما لم يقرر البنك خلاف ذلك ، للإيداع فى الحساب الخاص لحين قيام المقترض إما : (أ) بإيداع مبلغ مساو للمبلغ المدفوع (أو الجزء المعنى منه) المحدد أنه غير مؤهل أو غير مبرر فى الحساب الخاص أو رده إلى البنك ، أو (ب) تقديم دليل إضافى مرضى للبنك يفيد أن المبالغ التى تم صرفها فيما سبق من الحساب الخاص قد تم صرفها بشكل سليم .

8 - إذا :

(أ) حدد البنك فى أى وقت أن أى مبلغ مستحق فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات أخرى للنفقات المؤهلة ، أو

(ب) أصدر البنك تعليماته للمقترض لسداد مبلغ طبقًا للفقرة 7(2) ، فى هذه الحالة ، سيقوم المقترض مباشرة بعد تلقى إخطار من البنك ، بسداد الجزء من القرض المساوى لمثل هذا المبلغ . لهذا الغرض ، سيتم التنازل عن شرط سداد القرض فى "تواريخ دفع الفائدة" طبقًا للفقرة (10) أدناه .

9 - يجوز للمقترض ، عقب تلقيه إخطار مسبق من البنك طبقًا للبند 3-7-(أ) من الشروط العامة ، أن يسدد فى أى "تاريخ دفع الفائدة" جميع المبالغ أو أى جزء منها المودعة فى الحساب الخاص .

10 - تتم أى عملية سداد طبقًا للفقرة (8) أو (9) أعلاه طبقًا للفقرة (3-7) من الشروط العامة ، شريطة أنه (أ) بغض النظر عن الفقرة 3-7-(ج)(1)(أ) من الشروط العامة ، لن يخضع مثل هذا السداد إلى "الحد الأدنى للسداد" ، و(ب) أى عملية سداد تتم فى تاريخ بخلاف "تاريخ دفع الفائدة" ستخضع لدفع تكاليف تسوية المركز المالى طبقًا للبند (3-10) من الشروط العامة . يطبق البنك أى عملية دفع مقدمًا طبقًا للفقرتين (8) و(9) أعلاه طبقًا للبند 3-7-(ج)(2) من الشروط العامة .